

قرار :

مادة ١ - يقبل في كلية أو معهد من المعاهد العالية عدد لا يزيد على خمسة طلاب من أبناء وإخوة وزوجات المدينين من غير العاملين بوزارة الحرية والقوات المسلحة الذين استشهدوا أو الذين أصبحوا في حالة عجز كامل بسبب العمليات الحربية أو الذين توفوا أو أصبحوا في حالة عجز كامل بسبب قيامهم بواجبات رسمية وذلك دون التقيد بمجموع الدرجات .

مادة ٢ - تكون المقاضلة بين الطلاب بحسب ترتيب مجموع الدرجات في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة .

مادة ٣ - يحدد وزير الداخلية بقرار من الجهات التي تتولى إصدار الشهادات الدالة على الاستشهاد أو العجز الكامل بسبب الطارات الجوية .

ويحدد وزير التعليم العالي بقرار من الجهات التي تتولى إصدار الشهادات الدالة على الاستشهاد أو العجز الكامل بالنسبة إلى العاملين المدينين بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة ووحدات القطاع العام .

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٧٦/١٩٧٥

مدير رئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٩٧٥ (٢٦ يولية سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛

قرار :

مادة ١ - بين السيد الأستاذ الدكتور محمد كامل ليلة أستاذا بكلية الحقوق بجامعة عين شمس مع الاحتفاظ لسيادته بمرتبات الوزير وخصصاته وذلك بصفة شخصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٩٧٥ (٢٦ يولية سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

مادة ٣ - يحدد وزير الحرية بقرار من ما يلي :

(١) الأشخاص الذين يفيدون من أحكام المادة (١) من هذا القرار .

(٢) درجة الإصابة المشترطة في أفراد القوات المسلحة المذكورين في البند (ج) من المادة (١) من هذا القرار .

(٣) الجهات المختصة بإصدار الشهادات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٧٦/٧٥

مدير رئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٩٧٥ (٢٦ يولية سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥

بشأن قبول أبناء وإخوة وزوجات من استشهدوا من المدينين بسبب العمليات الحربية أو بسبب قيامهم بواجبات رسمية بالكليات والمعاهد العالية دون التقيد بالمجموع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ بالأئحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بالأئحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛